

أولاً: بـدء ميعاد رفع دعوى الإلغاء وسريانه: طبقاً لنص م 24 من قانون مجلس الدولة، فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن. ابن يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار الإداري سواء النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، والمقصود بالنشر إعلام الكافة بمسألة معينة، وبالتالي فإن حدوث النشر بوسيلة أخرى مثل توزيع القرار على أقسام المصلحة لا يعتد به ولا يغنى النشر بالوسيلة التي حددتها القانون. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا عندما قررت أنه من ثبت أن القرار المطعون فيه لم ينشر بالنشرة المصلحية ولكنه أعلن بإرساله للأقسام، فإن هذا لا يعني إعلانه للكافة أو للمدعى شخصية أو يقوم مقام هذا الإعلان، ولا يقطع في علم الأخير بكافة محتوياته وعناصره علمًا يقينية شاملًا نافية للجهالة. يسري ميعاد الطعن كذلك بإعلان صاحب الشأن بالقرار، والإعلان معناه نقل القرار إلى علم فرد معين أو أفراد معينين ولا توجد وسيلة محددة للإعلان، فقد يتم على يد محضر أو البريد لو عن طريق موظف آخر، إذن لا تلتزم الإدارة بوسيلة معينة لإعلان القرار الإداري. هل هناك شروط معينة في الإعلان؟ لا يشترط في الإعلان سوى ضرورة أن يتضمن محتويات القرار الجوهرية من حيث مضمونه وأبعاده، وبالتالي فإن إغفال الإعلان لبيان جوهرى يؤدي إلى إبطاله. وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حين قررت أن الإعلان يجب أن يشمل جميع العناصر المتضمنة في القرار بحيث يستطيع صاحب الشأن أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن ويسري ميعاد الطعن من تاريخ استلام الإعلان من جانب ذوي الشأن وليس من تاريخ إرساله، وبالتالي لا يعتد بالفترة التي تقع بين إرساله واستلامه. ويقع عبء إثبات الإعلان على عاتق جهة الإدارة ولا تقتيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، حيث يثبت هذا العلم باية واقعة أو فرينة تفيد حصوله والقضاء الإداري في إطار رقابته القانونية التتحقق من قيام أو عدم قيام هذه الفرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره إلى جانب هاتين الوسائلتين لسريان ميعاد الطعن بالإلغاء أضاف القضاء الإداري وسيلة أخرى وهي العلم اليقيني. حيث إن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الإعلان أو النشر، وفي هذه الحالة يجب أن يكون علمًا يقينيا بمودي القرار ومحتوياته، وأن يثبت ذلك في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه.⁽¹⁾

ميعاد الطعن بالإلغاء : إذا ميعاد الطعن بالإلغاء لا يبدأ إلا من تاريخ العلم بالقرار ومن هذا التاريخ ميعاد التقاضي الخمسي بالنسبة لدعوى التعويض عمما فات بسبب هذا القرار، حيث إنه ما يتنافى مع الأشياء بقاء الحق في طلب الإلغاء قائمة بينما يكون الحق إلى التعويض قد سقط بالتقاضي الخمسي. ويعتبر ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام، وبالتالي لا توجد حاجة إلى الدفع برفع الدعوى بعد الميعاد لكي تحكم به المحكمة،أولاً : الحالات التي يمتد فيها الميعاد :يمتد ميعاد رفع دعوى الإلغاء لأسباب قانونية أو قضائية محددة، ما يؤدي إلى امتداد المدة سواء بوقف الميعاد أو انقطاعه. ومفاد وقف الميعاد حساب المدة السابقة ضمن الأجل المحدد لرفع الدعوى، بما يعني عدم حسو ما فات من الميعاد. أما انقطاع الميعاد يعني حسو المدة السابقة ويبدا حساب ميعاد جديد كامل بعد زوال سبب الانقطاع.ثانياً : أحوال وقف الميعاد رفع دعوى الإلغاء:إذا ثبت أن صاحب الشأن لم يرفع دعواه في المواجهة المحددة لأسباب قهرية، حيث يكون من غير المنطقي سريان هذه المواجهة حال وجود هذه الأسباب. ومن أمثلة هذه السباب القاهرةية المرض العطبي، حيث يعتبر هذا المرض من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني الأمر الذي يجعل هذا الميعاد موقوفة بالنسبة له. ومن أمثلة هذه الأسباب : كذلك حالة وقوع حرب ولكن يجب الإشارة إلى أن العبرة هنا ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام نوى الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك، وبالتالي فإن مجرد قيام حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ لا يشكل في حد ذاته قوة قاهرة أو استحالة مانعة من مباشرة إجراءات الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على أن تلك الحرب أو مساحتها فيها بالي وجه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعه من اتخاذ إقامة الدعوى في الميعاد القانوني ما يتربت عليه وقف سريان الميعاد في حقه حتى يزول هذا المانع" ومن ضمن هذه الأسباب القاهرة كذلك الاعتقال، حيث يكون من المتعذر على الطاعن أن يقيم دعواه إيان اعتقاله بل ولم يكن بوسعه توكيلاً غيره في ممارسة الحق في إقامة الدعوى ومن ثم بين الاعتقال بلا شك قوة قاهرة من شأنها وقف سريان التقاضي . ثانياً: أحوال انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء: 1) التظلم الإداري (2) تقديم طلب بالإعفاء من الرسوم القضائية.(3) رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.5) اعتراف جهة إدارية على القرار. 6) الحالات التي تدخل في اختصاص لجان التوفيق.1. التظلم الإداري : تنص م ٢ / ٢٤ من قانون مجلس الدولة على أن ينقطع سريان هذا الميعاد بالتلتم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية، ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديميه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عن السلطات المختصة بمثابة

رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة عسى أن تراجع وتصحح موقفها، وبالتالي يتم توفير الكثير من الوقت والجهد والنفقات)، ولكي يقطع التظلم المدة، يجب أن يقدم في خلالها. **أنواع التظلم:** قد يكون التظلم اختياريا، أولا: التظلم الاختياري: قد يلجا صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصداة القرار المعيب أو إلى الجهة الرئيسية لها طالبة تعديل هذا القرار أو سحبه) وهنا لا يشترط القانون وجوب لجوء الطاعن إلى التظلم قبل اللجوء وبالتالي من حق صاحب الشأن اللجوء للقضاء وله أن يتظلم قبل اللجوء للتظلم لكن في حالة لجوئه للتظلم ينقطع سريان مدة الستين يوم والى تبدأ مدة طعن جديدة من تاريخ إعلان صاحب الشأن ورفض الصريح لجهة الإدارة التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه من جانب الإدارة، لأن عدم رد الإدارة في هذه الحالة يعتبر بمثابة رفض التظلم. ثانياً : التظلم الوجهي يشترط المشرع في هذه الحالة اللجوء للتظلم قبل اللجوء للقضاء، وبالتالي يحكم بعدم قبول الدعوى إذا لم يقدم صاحب الشأن التظلم في الحالات التي حددتها المشرع حالات التظلم الوجهي: نص م ١٢ من قانون مجلس الدولة على أن لا تقبل الطلبات الآتية الطلبات المقدمة راسا بالطعن في القراء الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا واسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى هيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم، وتبيّن إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة ١.) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. ٢) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المحش أو الاستبداع أو فصلهم بغير الطريقة التأديبية. ٣) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية. ١) أن يوجه إلى قرار إداري نهائي. ٢) أن يكون قاطعا في معناه وأن يحتوي على وجه التظلم وسببه. أي أن يكون بمقدور الجهة الإدارية التي أصدرته أو السلطة الرئيسية لها تعديل القرار أو سحبه، أو لا تستطيع إعادة النظر فيه، فإن التظلم في هذه الحالة يكون غير مجد، ولا ينتج أي أثر فيما يتعلق بقطع المدة . بمعنى خلال ستين يوما من تاريخ إعلان القرار الإداري أو نشره أو علمه اليقيني به ٤) الأثر المترتب على التظلم: من المعلوم أن التظلم اختياري، فإنه لا يتطلب مرور الستين يوم من تاريخ تقديم التظلم لرفع دعوى الإلغاء، على تقبل دعواه حتى ولو رفعها قبل ذلك. أما في حالة التظلم الإجباري فيجب على المتظلم انتظار هذه المدة وإلا كانت دعواه غير مقبولة. وعند تكرار التظلمات، تكون العبرة باول تظلم مقدم في ميعادة . والتظلم ينتج أثره في قطع الميعاد ولو قدم إلى جهة غير مختصة متى كان لها اتصال ما بموضوع التظلم وخلو التظلم الإداري من طابع الدعمة لا بطله، حيث يكفي أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره، وإن كان يعوزه استيفاء إجراء شكلي متطلب لغرض آخر والبت في التظلم لا يلزم فيه شكل معين، حيث يكفي أن وافق الرئيس الإداري المختص على المذكرة التي توضع في شأن التظلم. ٢) تقديم طلب بالإعفاء من الرسوم القضائية إن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقاضي أو ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائما ويقف سريان التقاضي أو الميعاد، وبالتالي قد يلجا صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة طالبا إعفائه من رسوم الدعوى التي يرغب في رفعها ونسب محام ل مباشرة إجراءاتها، وهذا الطلب يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ليـدا ميعاد جديد لرفع الدعوى من تاريخ صدور قرار بالإعفاء من الرسوم أو رفضه، حيث يصدر هذا القرار في الغالب في مواجهة طالب الإعفاء حضوريا، إذن فهو ليس من القرارات التي يجب إعلانها، ولكن طلب الإعفاء الرسوم القضائية وإن كان يقطع ميعاد دعوى الإلغاء، إلا أنه لا يعني عن التظلم الوجهي بنظامه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة: وبالتالي يجب ترتيب ذات الأثر عليه في قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء وينظر هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعد الاختصاص. وبالتالي: إذا رفعت الدعوى بعد انقضاء ستين يوما من الحكم بعدم الاختصاص كانت غير مقبولة. وأنه بالنسبة لرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، يجب ألا تكون المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى شكلا، لأن عدم قبول الدعوى لعدم إستيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلانا بعدم انعقاد الخصومة القضائية، وبالتالي فإن إقامة الدعوى التي قضى فيها بسبب القبول لا تعتبر قاطعة لميعاد الطعن. رفع الدعوى على غير ذي صفة: هنا أكدت المحكمة الإدارية العليا أن رفع الدعوى على غير ذي صفة يأخذ حكم رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة من حيث قطع الميعاد، وبالتالي إذا مثل صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة، فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد، وأساس ذلك هو قياس هذه الحالة على حالة تقديم التظلم إلى جهة غير مختصة. أقر القضاة الإداري المصري الحق لجهة الإدارة في التظلم، فإذا صدر القرار الإداري عن جهة إدارية، واعتراضت عليه جهة إدارية أخرى، فإن هذا الاعتراض يحدث ذات الآثار التي يحدثها التظلم المقدم من الأفراد .